

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.376 المشار إليه أعلاه، تحدد تعريفات تدابير التربية على السلامة الطرقيّة في سبعمائة درهم عن كل متدرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1432 (8 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1979.11 صادر في 6 شعبان 1432 (8 يوليو 2011) بتحديد تعريفات تدابير التربية على السلامة الطرقيّة

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 26 و 33 و 34 و 35 و 168 و 170 و 173 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقيّة ولاسيما المادة 3 منه ،